

المادة (٣):

يعين رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٤):

يتمتع رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بالحقوق والامتيازات الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة الثلاثين (٣٠) من قانون المحافظات باستثناء البند (هـ) منها، ويعد العضو الموظف منسباً إلى عضوية المجلس، ولا يميز له الجمع بين راتب الوظيفة ومكافأة المجلس وإنما له حق الاختيار بينهما طيلة مدة عضويته في المجلس، ويحق له العودة إلى وظيفته عند انتهاء مدة عضويته.

المادة (٥):

تتصدر مهام واختصاصات المجلس فيما يأتي:

أولاً: متابعة ومراقبة جميع نشاطات الأجهزة والهيئات التنفيذية المحلية من أجل ضمان حسن تنفيذ الأعمال، عدى الجهات التي تم استثنائها حسب الفقرة (الحادية عشر) من المادة (سادسة) من قانون المحافظات.

ثانياً: تقديم المشورة للمحافظ والتنسيق معه في الشؤون الآتية:

- ١- رسم السياسة العامة للمحافظة.
- ٢- إعداد مشروع موازنة المحافظة وخطة تنميتها وتحديد أولوياتها.
- ٣- إعداد مشاريع القوانين والقرارات والتعليمات التي تخص المحافظة.
- ٤- اختيار المرشحين لوظيفة المدراء العموم في المحافظة.
- ٥- تطوير الخدمات العامة وتحسين الأداء المالي والإداري في المحافظة.

المادة (٦):

يستمر المجلس في أداء مهامه بموجب أحكام هذا القانون وتبقى أحكامه نافذة حين انتخاب مجلس المحافظة بموجب أحكام قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

المادة (٧):

أولاً: يعين المحافظ بمرسوم إقليمي بناءً على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، على أن يستوفي جميع الشروط اللازمة لتوافرها في المحافظ وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (الثامنة عشر) من قانون المحافظات، وتكون وظيفته بدرجة خاصة بعنوان (وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية، ويرتبط إدارياً بوزارة الداخلية. وهو المسؤول التنفيذي الأول في المحافظة، ويحارس المهام والاختصاصات المحددة له في قانون المحافظات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرتيس

باسم الشعب

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢) في ٢٠١٥/٢/٥ قراراً إصداراً:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥

قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يُقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

ثالثاً: المحافظة: محافظة حلبجة في الإقليم.

رابعاً: قانون المحافظات: قانون المحافظات في إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

خامساً: المحافظ: محافظ حلبجة.

سادساً: المجلس: مجلس محافظة حلبجة.

المادة (٢):

أولاً: استثناءً من حكم المادة (الرابعة) من قانون المحافظات يكون محافظة حلبجة مجلس خاص لا يزيد عدد أعضائه عن (٢٥) خمسة وعشرون عضواً، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء، على ألا تقل نسبة تمثيل النساء فيه عن ٣٠٪ من عدد الأعضاء، ويكون من ضمنهم المكون الكاكي، وأن يكون العضو مستوفياً للشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (الخامسة) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، وتتولى وزارة الداخلية مهمة تطبيق الشروط.

ثانياً: في حالة انتهاء عضوية أعضاء المجلس لأي سبب كان يتم شغل مناصبهم وفق الإجراءات أحلا ذاتها.

٢٠١٥/٢/٢٤

-٢٠-

٤١٢٢ (١٨٢) العدد

٢٠١٥/٢/٢٤

-٢١-

٤١٢٢ (١٨٢) العدد

ثانياً: يعين نائبسي المحافظ بدرجة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء ويقترح من وزير الداخلية على أن يكوناً من حملة شهادة جامعية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً: يعين وينقل ويعفى كل من القائمقام ومدير الناحية في محافظة حلبجة بمرسوم إقليمي يصدر بناءً على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء لغير تشكيل مجالس الأقضية والنواحي عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وفقاً لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

المادة (٨):

على مجلس الوزراء تخصيص موازنة خاصة محافظة حلبجة أسوةً بالمحافظات الأخرى في الإقليم ضمن الموازنة العامة للإقليم لسنة ٢٠١٥.

المادة (٩):

تسري بقية مواد قانون المحافظات وتبقى نافذة ما لم يتعارض جزئياً أو كلياً مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٠):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١١):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢):

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره، ويُشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

مهولير

٢٠١٥/٢/١٥

الأسباب الموجبة

لغرض تنفيذ وتشكيل إدارة محافظة حلبجة وفقاً لخصائصها ورفع الموانع القانونية أمام تشكيل تلك المحافظة، ولكي يشكل حافزاً لتقديم المزيد من الخدمات لسكان هذه المحافظة والتقليل من آثار جرائم الإبادة الجماعية فيها، فقد شرع هذا القانون.

٢٠١٥/٢/٢٤

-٢٢-

٤١٢٢ (١٨٢) العدد